فَهٰذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْمِيزَانِ

لَا بُدَّ مِنْهُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ

الْمُتْقَانِ وَمَنْ لَمْ يَنْتَفِعْ

بِهٰذَا الْقَلِيلِ لَمْ يَسْتَشْفِ لِلْعِلَلِ

الْعِلْمُ إِمَّا

امر ما يناسب طرفي المطلوب ويسمى اوسط

والمحكوم عليه يسمى اصغر والمحكوم به الاكبر

والمقدمة التي فيها الاصغر بالصغرى والاكبر

بالكبرى فالاوسط ان كان محمولا

في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل

الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني

وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان عكس

الاول فهو الرابع **الشكل الاول**

شرطه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى الشرب

الاول موجبتان كليتان كل ج ب وكل ب ا

والكبرى موجبة كلية بعض ج ب وكل

ج ا فبعض ب ا الضرب الخامس

الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة

كلية بعض ج ب ولا شئ من ج ا فبعض

ب ليس ا الضرب السادس الصغرى موجبة و

كلية والكبرى سالبة جزئية كل ج ب

فبعض ج وليس ا فبعض ب ليس ا

الشكل الرابع شرطه عدم اجتماع

الخستين الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية

فلا بد ان يكون الكبري سالبة كلية الضرب